وأما المقدار الذي هو الجسم التعليمي والسطح والخط فليست بموجودات زائدة
على الجسم لأنا ما نعني بالجسم أو جزء الجسمية بناء على أن الجسم مركب منه أجزاء لا يتجزى
فإنه لا يكون الأجزاء المتحيزة بعضها البعض في الجهات الثلاث أي الطول والعرض
والعمق هو الجسم والمنقسم بعضها البعض في الجهتين أي الطول والعرض هو السطح
وهو جزء الجسم والمنقسم بعضها البعض في الجهة الواحدة أي الطول هو الخط
وهو جزء السطح وبه ينتهي السطح كما أن الخط ينتهي بالنقطة فالجسم
التعليمي نفس تركيب الجزء الذي لا يتجزى والسطح والخط جزء الجسم
المركب منه والكل جوهر لأنه مركب من الجزء الذي لا يتجزى وهو
الجوهر الفرد والمركب من الجوهر لا يكون عرضا فيكون جوهرا
لمقداره لو هو عرض أما خط أو سطح أو جسم
تعليمي إذ ليس لنا إلا الجسم وأجزاؤه وكلامنا فيه قبل الدليل
لا من قبيل الأعراض وقال الحكماء الجسم التعليمي المقدار
وعرض وعمق والسطح المقدار الذي هو طول وعرض فقط والخط المقدار
الذي هو طول فقط والكل عرض قائم بالجسم موجود في الخارج
بيان

قال الشارح لم يجز ملاكي الشفاعة لاستحقاط العذاب وفي هذا الكلام دلالة على أنه لا يجوز
العقاب على الصغيرة عندهم كما هو المشهور منهم قول الشارح بعد تسليم دلالتها إشارة
إلى منع أن الضمير لليهود إذ الآية نزلت فيهم فيكون عدم قبول الشفاعة مختصة بهم والتخصيص
بالزمان ظ لأن لا يجري جار على يوما أي فيه ويحتمل أن يكون أيضا بعض الأحوال كحال الأمر
بالنار وحال تطاير الكتب وكذا الحال في الآية الثانية الثانية وقد قيل إن النفس
نكرة وقعت في سياق النفي فيكون عاما فالضمير العائد إليها يكون عبارة عن النفس المبهمة
فيعم أيضا لوقوعها في سياق النفي كما إذا قلت لم أسمع رجلا دخل الدار ولم أره والعبرة
لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولهذا جعل رحمه الله الجواب المعول عليه أنه يجب التخصيص
بالكفار جمعا بين الأدلة وهذا ما قال الإمام الرازي إن دليلكم لا بد أن يكون عاما في الأشخاص
والأزمان ودليلنا يجب أن يكون خاصا إذ لا نقول به بثبوت الشفاعة أعلى الوجه العام
فالترجيح معنا إذ الخاص مقدم على العام ولما كان بين تسليم عموم الأشخاص واختصاص
الحكم بالكفار نوع منافرة اقتصر رحمه الله في شرح المقاصد على تسليم عموم الأزمان والأحوال
لكنك قد سمعت أن التخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله فهو مقتض للعموم لا منافيه
قال الشارح لا يستحقان العذاب عدم قلا يعني للعفو بهذا الشرع بالمشهور من مذهبهم وقد سمعت
أن العفو هو التجاوز عن العقاب المستحق فحيث لا استحقاق لا عفو وما قيل من أن العفو إنما هو
عن صغيرة من لم يجتنب الكبائر فجوابه أنه لم يثبت منهم القول باستحقاق العقاب بارتكاب الصغيرة
أصلا وإنما أوهم كلام الشارح فيما سبق بذلك في الجملة لكنه ههنا قد جرى ههنا على المشهور فلا غبار
على كلامه ههنا كتبه علي سرخ القفتاراني رحمه الله عليهم أجمعين

قوله بثبوته له مع عدم إذعانه أي ثبوت التصديق للخبر أو الخبر مع عدم إذعانه ويحصل الكلام أن المخاطب مثلا إذا نسب مضمون
الصدق إلى خبر المتكلم الخبر أو إلى نفسه نسبة ثابتة خبرية فلا شك في أنه يحصل في ذهن المخاطب صورة تلك
النسبة فإنه كان ذلك مع قبول النسبة وإذعانه أيا ما يصير تلك الصورة الحاصلة مع الإذعان والقبول
تصديقا وإن لم يكن مع الإذعان والقبول فيسمى تصورا جدا أعلى رأي المتقدمين وأما على رأي المتأخرين
فالصورة الحاصلة من النسبة الثابتة الخبرية تصديقا قطعا والفرق بين التصور والتصديق إنما هو بحسب
المتعلق وقد مر تفصيل ذلك بحر الأنوار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)